

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة

لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة

السلع المستوردة والمصدرة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص

والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص

والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة

السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف بند جديد إلى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون

الاستيراد والتصدير المشار إليها ، نصه الآتى :

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
٥	الألبسة والملابس الجاهزة والمفروشات والمنسوجات المستخدمة فى تصنيعها : الغزول المصبوغة والملونة . السجاد وأغطية الأرضيات .	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصى يشترط للإفراج عن الرسائل المستوردة من هذه الأصناف أن تكون مصحوبة بشهادة فحص ومراجعة موثقة صادرة من جهة اعتماد معترف بها من الاتحاد الدولى

شروط الاستيراد	اسم السلعة	٣
<p>للاعتناء (ILAC) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية على أن يوضح بالشهادة لكل صنف من مشمول الرسالة (الكمية - القيمة - بلد الصنع - اسم المصنع وعنوانه - العلامات التجارية المرخص له بها - اسم المستورد - نتائج الفحص التى تثبت المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة) على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائى .</p>		

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام هذا القرار على ما تم شحنه أو فتح اعتماده مستندى له أو تم تحويل قيمته ،
وذلك قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/١١/١٧

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م / محمود عيسى